



المنسقية العامة  
للخدمة الوطنية

بسم الله الرحمن الرحيم



الجمهورية العربية السورية  
وزارة الدفاع

# المنسق العام

النمرة : و د/م ع خ و/م ع / 17/57

التاريخ : 2017/8/28م

سعادة مولانا / مدير إدارة التشريع بوزارة العدل

الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

**الموضوع : طباعة قانون الخدمة الوطنية لسنة 2013م تعديل 2017م**

بعد التحية وكامل التقدير نشكر لكم جهوداتكم الوطنية ونتمن تعاونكم الصادق مع الخدمة الوطنية ، وبالإشارة للموضوع أعلاه سبق لإدارتكم الموقرة الإشراف على طباعة القانون المذكور للعام 2013م والذي تم تعديله في العام 2017م عبر المرسوم المؤقت من السيد رئيس الجمهورية والذي تم إجازته بواسطة المجلس الوطني عليه نرجو شاكرين السماح والإشراف على الطباعة بعد التعديل بواسطة إدارتكم الموقرة وثقتنا كبيرة في إستجابتكم الكريمة .

وجزيتم خيرا كثيرا

ياسر عثمان سليمان

المنسق العام

تاريخ التطبيق : 2016 9 20م

تاريخ الاصدار : 2016 9 1م

ف.ع.م - د. التتبعي 69

National Service

www.watania.gov.sd

info@watania.gov.sd

السودان - الخرطوم - الامتداد شارع اللواء محمد نجيب  
شمال شئون المختربين

هاتف : 83512178 - ص.ب. 641

Republic Of Sudan  
Ministry Of Defence  
General Secretariat

Secretary General Office - khartoum

Tel : 83788408 fax : 83775114

No.: .....

Date: .....

في: .....



جمهورية السودان

وزارة الدفاع

الامن العام

مكتب الامين العام - الخرطوم

تلفون: ٨٣٧٨٨٤٠٨ فاكس: ٨٣٧٧٥١١٤

الرقم: ١٧ - ٤

التاريخ: ١٤٣٨ هـ

الموافق: ٢٠١٧ م


السيد وكيل وزارة العدل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

قانون الخدمة الوطنية لسنة ٢٠١٣م تعديل سنة ٢٠١٧م

١. مشيراً للموضوع أعلاه نفيديكم بأن تعديل قانون الخدمة الوطنية قد أجاز بواسطة المجلس الوطني بتاريخ ١٠/٥/٢٠١٧م وأصبح سارياً بعد نشره بالجريدة الرسمية .
٢. عليه أرجو كريم عنايتكم الموافقة على طباعة القانون الجديد بغرض توزيعه .
٣. تفضلكم بإتخاذ ما يلزم مع وافر الشكر والتقدير .

فريق ركن  
نصر الدين عوض الكرم علي  
الأمين العام لوزارة الدفاع



الأمين العام  
وزارة الدفاع  
السودان

الإخ خالد

(مذا)

سري

عبدالله

د. محمد  
م. محمد  
م. محمد  
م. محمد

تسريع



المجلس الوطني

دور انعقاد الخامس

إجازة المرسوم المؤقت " قانون الخدمة الوطنية لسنة ٢٠١٣  
(تعديل) لسنة ٢٠١٧ "

المجلس الوطني :

عملاً بأحكام المادة ١٠٩ (١) من دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥  
(تعديل) لسنة ٢٠١٦ . وبعد التداول :

قرر الآتي :

إجازة المرسوم المؤقت " قانون الخدمة الوطنية لسنة ٢٠١٣ (تعديل) لسنة ٢٠١٧ "  
بالتعديلات الآتية: -

أولاً : في المادة ١١ :

بعد بند (٢) يضاف البند (٣) الجديد الآتي :-

(٣) يُعين المنسق لعام العاملين بالتنسيقية العامة ويعفيهم ويُحدد مهامهم  
ووظائفهم وحقوقهم المالية وفقاً للنواح وذلك بعد التشاور مع الوزير " .

ثانياً : في المادة ١٢ :

يُعاد ترقيم الفقرة (ب) الجديدة لتكون (د) .

ثالثاً : في المادة ١٨ :

في الفقرة (ب) بعد كلمة " السفر " تضاف عبارة " للدراسة أو " .

رابعاً : في المادة ٢٣ :

في بند (١) بعد عبارة "الخدمة الوطنية" تضاف عبارة " ولم يتجاوز السن  
المحددة قانوناً لإداء الخدمة" .

خامساً : في المادة ٢٩ :

ينغى بند (٢) ويستعاض عنه بالبند الجديد الآتي :-

تشريع



المجلس الوطني

(٢) يُحدد رئيس الأركان المشتركة شكل وبيانات البطاقة والشهادات المذكورة  
بالمادتين ٢٣ و٢٤ والرسم المقرر لها .

### شهادة

بهذا أشهد بأن المجلس الوطني قد أجاز المرسوم المؤقت 'قانون الخدمة الوطنية لسنة  
٢٠١٣ (تعديل) لسنة ٢٠١٧' بالتعديلات الواردة عليه في جلسته رقم (١٤) من دورة الإنعقاد  
تخمس بتاريخ ٤ شعبان ١٤٣٨هـ الموافق ١٠ مايو ٢٠١٧ ، كما قررت اللجنة الدائمة  
المشتركة للمجلسين في إجتماعها رقم (١٥) بتاريخ ٦ رمضان ١٤٣٨هـ الموافق ١١ يونيو  
٢٠١٧ ، أن هذا القانون لا يؤثر على مصالح الولايات .

إبراهيم أحمد عمر  
رئيس المجلس الوطني  
رئيس اللجنة الدائمة المشتركة للمجلسين

أوافق :  
المشير:

عمر حسن أحمد البشير  
رئيس الجمهورية

التاريخ ١٤٣٨هـ  
الموافق ٢٠١٧م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الوزارة  
الداخلية

الوزارة  
الداخلية




الوزارة  
الداخلية

**الإخ الكريم**

2/9/17

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته



- ١- مرسوم مؤقت قانون قوات الدفاع الشعبي (تعديل لسنة ٢٠١٧) مة
- ٢- مرسوم مؤقت قانون الخدمة الوطنية (تعديل لسنة ٢٠١٧) مة
- ٣- مرسوم مؤقت قانون الصندوق القومي لتطوير الخدمات الطبية (تعديل لسنة ٢٠١٧) مة

التي هي في حوزة اللجنة التشريعية القومية لرجاء ان تحصل لعنسايتكم التراسيم  
الموقفة المشار اليها اعلاه.

٢- يرجى التكريم بصيغتها تكم شروعات قوانين وممن شمه حالتها مجلس  
لوزراء القومي لاحازتها توطئة تكمة اجراءاتها التشريعية.

بالتقدير

البروفيسور

**وزير شؤون رئاسة الجمهورية بالإنابة - المكلف**

معنون إلى :

الوزير

الوزير

الوزير

الوزير

الوزير

الوزير

## قانون الخدمة الوطنية "تعديل" لسنة ٢٠١٧م

عملاً بأحكام المادة ١٠٩/١ من دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥، أصدر المرسوم الآتي :-

### إسم المرسوم وبدء العمل به

١- يُسمى هذا المرسوم "مرسوم مؤقت بتعديل قانون الخدمة الوطنية لسنة ٢٠١٧" ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه .

### تعديل

٢- يُعدل قانون الخدمة الوطنية لسنة ٢٠١٣ على الوجه الآتي :-

- (أ) في المادة "٣" تفسير يُضاف الآتي :-
- (١) الخدمة الوطنية : يُقصد بها الخدمة التي تؤدي وفقاً لأحكام هذا القانون .
  - (٢) اللجنة الطبية : يُقصد بها اللجنة الطبية التابعة لإدارة الخدمة الوطنية والمختصة بتحديد درجة اللياقة الصحية لأداء الخدمة وفقاً لأحكام هذا القانون .
- (ب) تُشطب المادة "١١" ويُستعاض عنها بالمادة الجديدة الآتية :-
- (١) يُعين الوزير المنسق العام من ذوي الخبرة والكفاءة والقدرة العالية .
  - (٢) يقوم المنسق العام بمهام المنسقية العامة المحددة في هذا القانون تحت إشراف وموافقة الوزير أو من يفوضه .
- (ج) في المادة "١٢" البند "٢" تُضاف الفقرة "ب" لتقرأ كما يلي :-
- (١) مدير إدارة العامة للموارد البشرية بوزارة الدفاع ويعاد ترتيب الحروف وفقاً لذلك .
- (د) في المادة "١٣" تُضاف الفقرة "هـ" لتقرأ كالآتي :-
- يجوز للجنة العليا تفويض بعض اختصاصاتها للجان الخدمة في أي منطقة تجنيد .
- (هـ) المادة "١٧" يلغى عنوان المادة ليكون " مستوى اللياقة الصحية " .
- (و) تلغى المادة "١٧" ويُستعاض عنها بالمادة الجديدة الآتية :-
- (١) تُحدد اللجنة الطبية فئات الصلاحية لأداء الخدمة الوطنية وذلك كما يلي :-
    - (أ) فئة في كامل لياقتهم الصحية لأداء الخدمة الوطنية عسكرياً أو مدنياً .
    - (ب) فئة لا تمكثها لياقتها الصحية لأداء الخدمة الوطنية عسكرياً .
    - (ج) فئة لا تمكثها لياقتها الصحية لأداء الخدمة الوطنية عسكرياً أو مدنياً وهؤلاء يتم إعفاؤهم نهائياً من أداء الخدمة .

(٢) يتم توزيع السجناء إلا أن الخدمة الوطنية حسب درجة اللياقة الصحية المحددة في المادة "١٧".

(ز) المادة "١٨" يُغنى عنوان المادة ليكون " تأجيل الخدمة الوطنية " .

(ح) تلغى المادة "١٨" ويستعاض عنها المادة الجديدة الآتية :

(١) يؤجل أداء الخدمة الوطنية مؤقتاً للفئتين الآتيتين :-

(أ) العائل الوحيد لأحد الأصول أو الفروع أو الزوج أو الأخ أو الأخت وفقاً لما تحدده اللوائح .

(ب) مع مراعاة السفر لإغراض خاصة كل شخص إستوفى إجراءات السفر لأداء أى من الشعائر الدينية أو صدر قرار من الجهات المختصة لسفرة للعلاج بالخارج أو أستلزم عمله السفر للخارج أو حصل على إقامة عمل بالخارج .

(ط) تلغى المادة "٢٣" ويستعاض عنها بالمادة الجديدة الآتية :-

(١) تصدر إدارة الخدمة الوطنية لكل شخص بلغ سن أداء الخدمة الوطنية بطاقة تسمى "بطاقة الخدمة الوطنية" .

(٢) يجب على كل شخص تسلم بطاقة الخدمة الوطنية تقديم نفسه لأقرب منطقة تجنيد في حال تغيير مكان إقامته .

(٣) تحدد اللوائح والنظم شكل وبيانات بطاقة الخدمة الوطنية والرسم المقرر .

(ي) تلغى المادة "٢٩" ويستعاض عنها بالمادة الجديدة الآتية :-

(١) تُصدر إدارة الخدمة الوطنية لحاملي بطاقة الخدمة الذين تنطبق عليهم الشروط المنصوص عليها في هذا القانون الشهادات الآتية :-

(أ) شهادة إستثناء من أداء الخدمة الوطنية .

(ب) شهادة إعفاء من أداء الخدمة الوطنية .

(ج) شهادة تأجيل أداء الخدمة الوطنية .

(د) شهادة تأدية الخدمة الوطنية .

(و) أى شهادة أخرى تصدرها الإدارة وفقاً لأحكام هذا القانون .

(٢) تُحدد اللوائح والقرارات والنظم شكل وبيانات الشهادات المذكورة بالمادة "٢٩" والرسم المقرر لها .

صدر تحت توقيعى في اليوم والعشرين من شهر جمادى الآخر سنة ١٤٣٨هـ

رافق اليوم التاسع عشر من شهر مارس سنة ٢٠١٧م

المشير

عمر حسن أحمد البشير

رئيس الجمهورية